

الهيئة الوطنية
للأمن السيبراني
National Cybersecurity Authority



دليل المستثمر

لمقدمي خدمات أو منتجات
أو حلول الأمن السيبراني في
المملكة

الإصدار الأول
أغسطس 2024

إشارة المشاركة: أبيض
تصنيف الوثيقة: عام

بروتوكول الإشارة الضوئية (TLP):

تم إنشاء نظام بروتوكول الإشارة الضوئية لمشاركة أكبر قدر من المعلومات الحساسة ويستخدم على نطاق واسع في العالم وهناك أربعة ألوان (إشارات ضوئية):

أحمر – شخصي وسري للمستلم فقط

المستلم لا يحق له مشاركة المصنف بالإشارة الحمراء مع أي فرد سواء من داخل أو خارج المنشأة خارج النطاق المحدد للاستلام.



برتقالي – مشاركة محدودة

المستلم بالإشارة البرتقالية يمكنه مشاركة المعلومات في نفس المنشأة مع الأشخاص المعنيين فقط، ومن يتطلب الأمر منه اتخاذ إجراء يخص المعلومة.



أخضر – مشاركة في نفس المجتمع

حيث يمكنك مشاركتها مع آخرين من منشأتك أو منشأة أخرى على علاقة معكم أو بنفس القطاع، ولا يسمح بتبادلها أو نشرها من خلال القنوات العامة.



أبيض – غير محدود



محتوى الدليل

04 المقدمة

05 الهدف من الدليل

06 التسجيل لدى الهيئة الوطنية للأمن السيبراني
كمقدم خدمات أو منتجات أو حلول للأمن
السيبراني في المملكة

08 تراخيص تقديم خدمات الأمن السيبراني
في المملكة

12 الأسئلة الشائعة

16 قنوات التواصل

المقدمة

الهيئة الوطنية للأمن السيبراني (NCA) هي الجهة الوطنية المختصة بالأمن السيبراني في المملكة العربية السعودية والمرجع الوطني لشؤونه. وتهدف الهيئة إلى تعزيز الأمن السيبراني حمايةً للمصالح الحيوية للدولة وأمنها الوطني والبنى التحتية الحساسة والقطاعات ذات الأولوية والخدمات والأنشطة الحكومية وفقاً لتنظيمها بموجب الأمر الملكي رقم (6801) بتاريخ 1439/2/11هـ ومن اختصاصات ومهام الهيئة ما يلي:

وضع السياسات وآليات الحوكمة والأطر والمعايير والضوابط، والإرشادات المتعلقة بالأمن السيبراني، وتعميمها على الجهات ذات العلاقة، ومتابعة الالتزام بها وتحديثها.



الترخيص بمزاولة الأفراد والجهات غير الحكومية للأنشطة و العمليات المتعلقة بالأمن السيبراني التي تحددها الهيئة.



تحفيز نمو قطاع الأمن السيبراني في المملكة، وتشجيع الابتكار والاستثمار فيه.



للإطلاع والحصول على نسخة من تنظيم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني الرابط



الهدف من الدليل

يهدف هذا الدليل، إلى توضيح رحلة المستثمرين ومقدمي الخدمات والمنتجات والطلول في مجال الأمن السيبراني، وبيان المتطلبات والإجراءات اللازمة للتسجيل لدى الهيئة والترخيص وبدء الأعمال.






التسجيل لدى الهيئة الوطنية للأمن السيبراني كمقدم خدمات أو منتجات أو حلول للأمن السيبراني في المملكة

التسجيل كمقدم خدمات أو منتجات أو حلول الأمن السيبراني في المملكة

التسجيل

التسجيل لدى الهيئة هو متطلب تنظيمي لتقديم خدمات وحلول ومنتجات الأمن السيبراني في المملكة، وللحصول على معلومات إضافية عن كيفية تقديم طلب التسجيل، يمكنكم

زيارة الموقع الرسمي للهيئة على [الرابط](#)



أهداف التسجيل

الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للجهات الوطنية

دعم الشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة

تشجيع الابتكار في مجال الأمن السيبراني

توفير بيئة مناسبة لجذب وتحفيز الاستثمار المحلي والدولي في القطاع

متطلبات التسجيل

- سجل تجاري ساري المفعول.
- إقرار تعيين ممثل رسمي للجهة لدى الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.
- بيانات الملكية.
- إثبات العنوان الوطني للجهة.
- موقع إلكتروني يحتوي على الخدمات والمنتجات والحلول المقدمة في مجال الأمن السيبراني

رحلة المستثمر



تراخيص تقديم خدمات الأمن السيبراني في المملكة

12

التراخيص التي تصدرها الهيئة لتقديم خدمات الأمن السيبراني في المملكة*

خدمات الأمن السيبراني التي تتطلب الحصول على ترخيص لتقديمها

مراكز عمليات الأمن السيبراني المدارة



الأطر التنظيمية للتراخيص الصادرة من الهيئة

الإطار التنظيمي لترخيص تقديم خدمات
مركز عمليات الأمن السيبراني المُدار



مستويات تراخيص تقديم خدمات الأمن السيبراني

01 المستوى الأول

يسمح لمقدم الخدمة تقديم الخدمة المرخصة لجميع الجهات؛ بما في ذلك الجهات الحكومية، والجهات التي تمتلك بنية تحتية وطنية حساسة، أو تقوم بتشغيلها، أو استضافتها.

02 المستوى الثاني

يسمح لمقدم الخدمة تقديم الخدمة المرخصة لأي جهة؛ عدا الجهات الحكومية، والجهات التي تمتلك بنية تحتية وطنية حساسة، أو تقوم بتشغيلها، أو استضافتها.

* سيتم إطلاق المزيد من التراخيص لخدمات الأمن السيبراني وفق ما تقره الهيئة.

المستوى الأول

ترخيص تقديم خدمة مركز عمليات الأمن السيبراني المُدار

وصف الخدمة



المقابل المالي لطلب الترخيص



50,000

ريال

هي الخدمات التي تحصل عليها الجهة المستفيدة من مقدم الخدمة، بهدف مراقبة الأمن السيبراني في المنظومة التقنية لديها؛ لاكتشاف التهديدات السيبرانية، ومعرفة كيفية حدوثها، وإبلاغ الهيئة والجهة المستفيدة حيالها، وتشمل هذه الخدمات: العمليات، وفرق العمل، والأنظمة ذات الصلة، وغيرها.



مدة الترخيص




5 سنوات

يسمح لمقدم الخدمة تقديم الخدمة المرخصة لجميع الجهات؛ بما في ذلك الجهات الحكومية، والجهات التي تمتلك بنية تحتية وطنية حساسة، أو تقوم بتشغيلها، أو استضافتها.

المتطلبات*

- أن يكون طالب الترخيص منشأة؛ مؤسسة بشكل نظامي في المملكة.
- تعبئة وتقديم نموذج طلب الترخيص.
- تقديم بيانات ملكية المنشأة (المباشرة وغير المباشرة) والمعلومات ذات الصلة (النظام الأساس، وعقد التأسيس، والسجل التجاري، وقائمة بجميع الملاك بما يبين عددهم، ونسبة الملكية التي يمتلكها كل منهم) والهيكل التنظيمي لمقدم الخدمة، ونسبة التوطين للمناصب القيادية.
- ألا يقل رأس المال عن (50) خمسين مليون ريال سعودي.
- تقديم جميع خدمات مركز عمليات الأمن السيبراني المُدار، على النحو الوارد في الملحق (أ) من الإطار التنظيمي لترخيص تقديم خدمات مركز عمليات الأمن السيبراني المُدار.
- تقديم تقرير بالالتزام بجميع المتطلبات الفنية، المحددة في وثيقة (المتطلبات الفنية لمقدمي خدمات مركز عمليات الأمن السيبراني المُدار) واجتياز التقييم الذي تجريه الهيئة.
- التوظيف وبدوام كامل لمحتلي مركز عمليات الأمن السيبراني المُدار، من المواطنين السعوديين وفق الملحق (هـ) الوارد في الإطار التنظيمي لترخيص تقديم خدمات مركز عمليات الأمن السيبراني المُدار.
- تقديم خطة العمل، التي سوف يجري تقديم الخدمة بموجبها؛ لمدة (5) سنوات.
- تزويد الهيئة بتقرير عن برنامج الأمن السيبراني لمقدم خدمات مركز عمليات الأمن السيبراني المُدار لمراجعتها، على أن يكون التقرير متوائماً مع وثيقة (المتطلبات الفنية لمقدمي خدمات مركز عمليات الأمن السيبراني المُدار) الصادرة عن الهيئة.
- في حال الاستعانة بخدمات أحد مقدمي خدمات الحوسبة السحابية (CSP) فإنه يجب أن يجري التعاقد مع مقدم خدمات حوسبة سحابية نظامي وفق المتطلبات الصادرة من الجهة المختصة، وأن يتم تقديم ما يثبت التزامه بكافة ضوابط الأمن السيبراني ومتطلباته الصادرة عن الهيئة.

رحلة المستثمر



* للاطلاع على كافة المتطلبات والالتزامات يجب الرجوع للإطار التنظيمي لترخيص تقديم خدمات مركز عمليات الأمن السيبراني المُدار

المستوى الثاني

ترخيص تقديم خدمة مركز عمليات الأمن السيبراني المُدار

وصف الخدمة



المقابل المالي لطلب الترخيص



15,000
ريال

هي الخدمات التي تحصل عليها الجهة المستفيدة من مقدم الخدمة، بهدف مراقبة الأمن السيبراني في المنظومة التقنية لديها؛ لاكتشاف التهديدات السيبرانية، ومعرفة كيفية حدوثها، وإبلاغ الهيئة والجهة المستفيدة بialها، وتشمل هذه الخدمات: العمليات، وفرق العمل، والأنظمة ذات الصلة، وغيرها.



مدة الترخيص




5 سنوات

يسمح لمقدم الخدمة تقديم الخدمة المرخصة لأي جهة؛ عدا الجهات الحكومية، والجهات التي تمتلك بنية تحتية وطنية حساسة، أو تقوم بتشغيلها، أو استضافتها.

المتطلبات*

- أن يكون طالب الترخيص؛ منشأة مؤسسة بشكل نظامي في المملكة.
- تعبئة وتقديم نموذج طلب الترخيص.
- تقديم بيانات ملكية المنشأة (المباشرة وغير المباشرة) والمعلومات ذات الصلة (النظام الأساس، وعقد التأسيس، والسجل التجاري، وقائمة بجميع الملاك بما يوضح عددهم ونسبة الملكية التي يمتلكها كل منهم) والهيكل التنظيمي لمقدم الخدمة، ونسبة التوطين لكل من المناصب القيادية.
- ألا يقل رأس المال عن (500) خمسمائة ألف ريال سعودي.
- تقديم خدمة واحدة على الأقل، من خدمات مركز عمليات الأمن السيبراني المُدار، على النحو الوارد في الملحق (أ) من الإطار التنظيمي لترخيص تقديم خدمات مركز عمليات الأمن السيبراني المُدار.
- تقديم تقرير بالالتزام بجميع المتطلبات الفنية، المحددة في وثيقة (المتطلبات الفنية لمقدمي خدمات مركز عمليات الأمن السيبراني المُدار) واجتياز التقييم الذي تجريه الهيئة.
- التوظيف وبدوام كامل، لمحلي مركز عمليات الأمن السيبراني المُدار، من المواطنين السعوديين وفق الملحق (و) الوارد في الإطار التنظيمي لترخيص تقديم خدمات مركز عمليات الأمن السيبراني المُدار.
- تزويد الهيئة بتقرير عن برنامج الأمن السيبراني لمقدم خدمات مركز عمليات الأمن السيبراني المُدار؛ لمراجعتها، على أن يكون التقرير متواتماً مع وثيقة (المتطلبات الفنية لمقدمي خدمات مركز عمليات الأمن السيبراني المُدار) الصادرة عن الهيئة.
- في حال الاستعانة بخدمات أحد مقدمي خدمات الحوسبة السحابية (CSP) فإنه يجب أن يجري التعاقد مع مقدم خدمات حوسبة سحابية نظامي وفق المتطلبات الصادرة من الجهة المختصة، وأن يتم تقديم ما يثبت التزامه بكافة ضوابط الأمن السيبراني ومتطلباته الصادرة عن الهيئة.

رحلة المستثمر



* للاطلاع على كافة المتطلبات والالتزامات يجب الرجوع للإطار التنظيمي لترخيص تقديم خدمات مركز عمليات الأمن السيبراني المُدار



◀ الأسئلة الشائعة

الأسئلة الشائعة

ما هو الفرق بين مستويات التراخيص؟

المستوى الأول:

يسمح لمقدم الخدمة تقديم الخدمات لجميع الجهات؛ بما في ذلك الجهات الحكومية، والجهات التي تمتلك بنية تحتية وطنية حساسة، أو تقوم بتشغيلها، أو استضافتها.

المستوى الثاني:

يسمح لمقدم الخدمة تقديم الخدمات لأي جهة؛ عدا الجهات الحكومية، والجهات التي تمتلك بنية تحتية وطنية حساسة، أو تقوم بتشغيلها، أو استضافتها.

ما هي متطلبات الحصول على ترخيص تقديم خدمات مركز عمليات الأمن السيبراني المُدار؟

يمكن معرفة متطلبات الحصول على ترخيص تقديم خدمات مركز عمليات الأمن السيبراني المُدار بالاطلاع على الإطار التنظيمي لترخيص تقديم خدمات مركز عمليات الأمن السيبراني المُدار الصادر عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.

ما هي إجراءات الحصول على الترخيص؟

1. إنشاء حساب للجهة في بوابة حصين.
2. التسجيل كمقدم خدمات أو منتجات أو حلول أمن سيبراني.
3. التقدم بطلب الحصول على الترخيص.
4. إرفاق المتطلبات المتعلقة بالترخيص.
5. تسديد المقابل المالي لتقديم طلب الترخيص.
6. دراسة الطلب من قبل الهيئة.
7. إصدار الترخيص إلكترونياً.

ما هو مقدار المقابل المالي لتقديم طلب التراخيص التي تصدرها الهيئة لمقدمي خدمات مراكز عمليات الأمن السيبراني المدارة؟

المستوى الأول 50,000 ريال سعودي

المستوى الثاني 15,000 ريال سعودي

ما هي مدة سريان الترخيص لتقديم خدمات مركز عمليات الأمن السيبراني المدارة؟

مدة سريان الترخيص خمس سنوات.

الأسئلة الشائعة

ما هي الإجراءات اللازمة للتقدم بطلب الحصول على شهادات التأهيل لمحللي مركز عمليات الأمن السيبراني المدار؟

ستعلن الهيئة في وقت لاحق عن فتح باب التقديم للحصول على شهادات التأهيل لمحللي دفاع الأمن السيبراني، وسيتم توضيح الإجراءات والمتطلبات المتعلقة بها في حينه.

ما هو محتوى تقرير برنامج الأمن السيبراني المطلوب إعداده وتقديمه للهيئة كأحد متطلبات الحصول على ترخيص تقديم خدمات مركز عمليات الأمن السيبراني المدار؟

يجب أن يكون التقرير متوائماً مع وثيقة "المتطلبات الفنية لمقدمي خدمات مركز عمليات الأمن السيبراني المدار" الصادر من الهيئة وأن يتضمن على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
أ. معلومات عن برنامج الأمن السيبراني لمقدم خدمات مراكز عمليات الأمن السيبراني المدار.
ب. الإجراءات العامة، ذات الصلة بتخزين البيانات ونقلها، ومراقبة الوصول إليها واستخدامها.
ج. متطلبات الشبكة والأمن المادي؛ بما فيها إجراءات التشغيل.
د. إجراءات الإبلاغ عن حوادث الأمن السيبراني، والتحقق منها.
ويمكن الاطلاع على مزيد من الأمثلة في الإطار التنظيمي لترخيص تقديم خدمات مركز عمليات الأمن السيبراني المدار الصادر عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.

ما هي إجراءات تجديد الترخيص لتقديم خدمات مركز عمليات الأمن السيبراني المدار؟

تتم إجراءات تجديد الترخيص على منصة حصين وهي ذات الإجراءات المتخذة للحصول على ترخيص. على أن يكون التقدّم بطلب تجديد الترخيص، في موعد لا يتجاوز (90) يوماً تقويمياً قبل تاريخ انتهاء الترخيص، وفي موعد أقصاه (30) يوماً تقويمياً قبل تاريخ انتهاء الترخيص، واستيفاء جميع المتطلبات التنظيمية ذات العلاقة المنصوص عليها في الإطار التنظيمي لترخيص تقديم خدمات مركز عمليات الأمن السيبراني المدار وأي متطلبات أخرى تفرضها الهيئة.

ما هي إجراءات إلغاء الترخيص لتقديم خدمات مركز عمليات الأمن السيبراني المدار؟

يجب على مقدم الخدمة الذي يرغب في إلغاء الترخيص الصادر له؛ التقدّم بطلب خطي إلى الهيئة، يتضمّن الأسباب والحيثيات لطلب الإلغاء؛ وكذلك تقديم أي معلومات أو وثائق إضافية تطلبها الهيئة أثناء دراسة الطلب. وتصدر الهيئة -بعد تلقي طلب الإلغاء المكتمل من مقدم الخدمة- قرارها في شأن الطلب؛ ويتوجب على مقدم الخدمة التقيد به.

هل يمكن التنازل عن ترخيص مقدمي الخدمات إلى جهة أخرى؟

لا يجوز لمقدم الخدمة التنازل عن الترخيص الصادر له، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة. ويجب على مقدم الخدمة الذي يرغب في التنازل عن الترخيص الصادر له؛ التقدّم بطلب خطي إلى الهيئة يتضمّن الأسباب والحيثيات لطلب التنازل؛ وتقديم أي معلومات أو وثائق إضافية تطلبها الهيئة، أثناء دراسة الطلب.

الأسئلة الشائعة

في حال انتهاء أو إنهاء العلاقة التعاقدية القائمة بين المُرخّص له بتقديم خدمات مركز عمليات الأمن السيبراني المُدار و المستفيد، ما هو الإجراء المتخذ بهذا الشأن؟

- يُخطر المُرخّص له الجهة المستفيدة برغبته بإنهاء التعاقد معها في موعد لا يقل عن (270) يوماً؛ قبل تاريخ إيقاف تقديم خدمات مركز عمليات الأمن السيبراني المُدار إليها.
- في حال كان تقديم الخدمة للجهات المشمولة بتطبيق السياسة الوطنية لمراكز عمليات الامن السيبراني المُدارة؛ فيتعين عليه إضافةً لما ورد أعلاه إشعار الهيئة في موعد لا يقل عن (270) يوماً؛ قبل تاريخ إيقاف تقديم خدمات مركز عمليات الأمن السيبراني المُدار إليها.
- كما قد تقرر الهيئة إجراءات لازمة إضافية.

ما هي شروط التعاقد من الباطن للمرخّص لهم بتقديم خدمات مركز عمليات الأمن السيبراني المُدار؟

- تقديم طلب خطي للهيئة يفيد رغبة المُرخّص له بالتعاقد من الباطن، وذلك قبل السماح أو تمكين مباشرة الجهة المتعاقد معها من الباطن لأي أعمال.
- يجب أن يكون المُتعاقد معه من الباطن مقدم خدمة مرخص له على مستوى الترخيص نفسه في حال كانت الخدمات مقدمة للجهات المشمولة بتطبيق السياسة الوطنية لمراكز عمليات الأمن السيبراني المُدارة.
- توثيق جميع ترتيبات التعاقد من الباطن في سجلات مقدم الخدمة الداخلية والتقييد بأي تعليمات للهيئة ذات صلة، ويمكن الاطلاع على الشروط والمتطلبات الأخرى في الإطار التنظيمي لترخيص تقديم خدمات مركز عمليات الأمن السيبراني المُدار الصادر عن الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.

ما هي الالتزامات التي تقع على مقدمي خدمات مركز عمليات الأمن السيبراني المُدار المرخصين؟

- لمعرفة الالتزامات التي تقع على مقدمي خدمات مركز عمليات الأمن السيبراني المُدار المرخصين، يمكنكم الرجوع إلى الإطار التنظيمي لترخيص تقديم خدمات مركز عمليات الأمن السيبراني المُدار الصادر من الهيئة



الهيئة الوطنية
للأمن السيبراني
National Cybersecurity Authority

قنوات التواصل

في حال وجود استفسارات تتعلق بحالة طلب ترخيص

info@nca.gov.sa 

الدعم الفني لبوابة حصين

support@haseen.gov.sa 

التواصل الهاتفي

8001249996

